مَمْلَكَة البَحْرَيْن

تقرير عن

الاجتماع الثامن للفريق القانوني

للاتحاد البرلماني العربي

القاهرة – جمهورية مصر العربية، 06 كانون الثاني/ يناير 2023

تقرير عن

الاجتماع الثامن للفريق القانوني

القاهرة – جمهورية مصر العربية، 06 كانون الثاني/ يناير 2023

عقد الفريق القانوني، اجتماعه في القاهرة- جمهورية مصر العربية الشقيقة، صباح يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني/ يناير 2023، شارك في اجتماع اللجنة كل من:

1-ممثلي مجالس وبرلمانات الدول التالية:

- دولة الإمارات العربية المتحدة.
- مملكة البحرين.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المملكة العربية السعودية.
- جمهورية الصومال الفيدرالية.
- جمهورية العراق.
- سلطنة عُمان.
- دولة فلسطين.
- دولة قطر.
- جمهورية مصر العربية.
- المملكة المغربية.

2-الأستاذ فايز الشوابكة، الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي.

أولا –جلسة الافتتاح :

ترأس الاجتماع سعادة المستشار الأستاذ أحمد سعد الدين، وكيل أول في مجلس النواب المصري، ممثل عن رئيس الاتحاد البرلماني العربي، حيث رحب بالمشـــاركين، ونقل إليهم تحيات، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، ومعالي المســـتشـــار الدكتور حنفي جبالي، رئيس مجلس النوّاب في جمهورية مصـــر العربية الشـــقيقة، الذي أنابه معالي الســـيد أحمد بن سلمان المسلم، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب في مملكة البحرين الشقيقة، وتمنياتهم لهم النجاح في مهامهم، وبعد ذلك تمت المصادقة على جدول أعمال اجتماع الفريق القانوني المتضمن:

مناقشة تقرير اللجنة المصغرة المنبثقة عن الفريق القانوني المتضمن مشاريع نموذجية استرشادية حول القوانين المبينة أدناه:

- **قانون الجرائم البيئية**
- **قانون الملكية الفكرية**
- **قانون الجرائم الإلكترونية**

ثانيا–جلسات العمل والمناقشات

اســتعرض المشــاركين تقريــر اللجنــة المصــغرة المنبثقــة عــن الفريــق القــانوني، المتضــمن مشــاريع النمــاذج الاسترشـادية المتعلقـة بقـانون الجـرائم البيئيـة، قـانون الملكيـة الفكريـة، وقـانون الجـرائم الإلكترونيـة، والمقترحـات المقدمـة مـن الشـعب البرلمانيـة العربيـة الشـقيقة، وأعطيـت الكلمـة لجميـع المشـاركين لعـرض آرائهـم ومقترحـاتهم، وبعـد مناقشـات مستفيضـة شـارك فيهـا السـيدات والسـادة أعضـاء الفريـق كافـة، واتخـذ الفريـق القـانوني التوصـيات التالية:

1. **الموافقة على** النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم البيئية (**مرفق مع التقرير**).
2. **الموافقة على** النموذج الاسترشادي حول قانون الملكية الفكرية (**مرفق مع التقرير**).
3. **الموافقة على** النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم الإلكترونية (**مرفق مع التقرير**).
4. شـكر المشـاركين الشـعبة البرلمانيـة في مملكـة البحـرين، ممثلـة بمعـالي السـيد أحمـد بـن سـلمان المسـلم، رئـيس الاتحـاد البرلمـاني العـربي، رئـيس مجلـس النـواب في مملكـة البحـرين الشـقيقة، علـى كـل مـا يقـوم بـه مـن جهـد لتمكـين الاتحـاد مـن تحقيـق الأهـداف الـتي أنشـئ مـن أجلهـا، وعلـى الجهـود المبذولة من أجل انجاح أعمال اللجنة.
5. شـكر المشـاركين مجلـس النـواب في جمهوريـة مصـر العربيـة الشـقيقة، ممـثلاً بمعـالي المستشـار الـدكتور حنفي جبالي، رئيس المجلس، على الحفاوة والتكريم اللذين قوبلا بهما.

6. شكر المشاركين سعادة المستشار الأستاذ أحمد سعد الدين، وكيل أول في مجلس النواب في جمهورية مصر العربية الشقيقة، ممثل عن رئيس الاتحاد البرلماني العربي، على حسن إدارته لأعمال الجلسة.
7. شكر المشاركين الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، وجهاز الأمانة العامة على ما يقومون به من جهود ساهمت في تحسين أداء عمل الاتحاد، وأبرزت أنشطته بشكل ملموس.

ثم أعلن رئيس الاجتماع عن رفع الجلسة وانتهاء الاجتماع.

القاهرة – جمهورية مصر العربية 2023/01/07

******

الاجتماع الأول للجنة المصغرة

المنبثقة عن الفريق القانوني

للاتحاد البرلماني العربي

القاهرة – جمهورية مصر العربية، 05 كانون الثاني/ يناير 2023

النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم البيئية(*)

(*) تم إقرار هذا النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم البيئية في الاجتماع الأول للجنة المصغرة المنبثقة عن الفريق القانوني (القاهرة 05 كانون الثاني / يناير 2023)، وتم رفعه إلى الفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية الذي انعقد في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي ستنعقد في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، من أجل اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.

العنوان: **قانون الجرائم البيئية الاسترشادي**[1]

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –أينما وردت في هذا النظام– المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك[2]:

الجهة المختصة: الوزارة، أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، كل بحسب اختصاصه، ووفقاً لما تحدده اللوائح.

الترخيص: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

نشاط بيئي: أي نشاط تشغيلي أو فني له علاقة بقطاع البيئة.

الأثر البيئي: كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.

البيئة / الأوساط البيئية: كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية،

---

[1] *تقترح شعبة الامارات العربية المتحدة تعديل العنوان بحيث يصبح " قانون استرشادي لمكافحة الجرائم البيئية"

*تقترح شعبة المملكة العربية السعودية تغيير عنوان المشروع (قانون الجرائم البيئة الاسترشادي) فإما ان يكون (قانون الجرائم البيئية الاسترشادي) أو قانون جرائم التعدي على البيئة الاسترشادي) مع تحفظ المجلس على نسبة الجرائم للبيئة فالمرتكبون للجرائم هم المخاطبون بالقانون وليست البيئة.

*التزمت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي بالمسمى الذي أقره المؤتمر ولا تستطيع أن تغير فيه وبإمكان اللجنة التنسيب للمؤتمر بتغيير المسمى عند هذا المقترح تحديداً لكون الأمانة العامة ملتزمة بما أقره المؤتمر لجهة العناوين للقوانين الاسترشادية.

[2] تقترح شعبة الامارات العربية المتحدة حذف التعريفات التي لم ترد في نص القانون وهي النظام: نظام البيئة – اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام –الوزارة: وزارة البيئة كل بحسب اختصاصه ووفقاً لما تحدده اللوائح –الجهة المشرفة: أي جهة حكومية محاولة نظاماً بالإشراف على قطاع تنموي وتختص بإصدار تراخيص لممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها– الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو تجارية عامة أو خاصة – التصريح: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي – المصرح به: شخص حاصل على تصريح–المرخص له: شخص حاصل على ترخيص.

وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.

قطاع البيئة: يشمل الأوساط البيئية والأنشطة والبرامج المتعلقة بها، والتي تهدف إلى ضمان حماية البيئة وسلامتها، وتنمية الأوساط البيئية لضمان استدامتها وحمايتها من أي مصدر للتلوث.

الاعتبارات البيئية: كل ما يجب أخذه في الحسبان –عند تخطيط أي مشروع– من أنظمة وقرارات واستراتيجيات وبرامج بيئية.

المبادئ البيئية: مبادئ متعارف عليها في المنظمات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة، وتهدف إلى حماية البيئة .

الموارد الطبيعية: جميع المواد الحية وغير الحية –الموجودة في الطبيعة– ومنتجاتها، التي يستغلها أو يستثمرها الإنسان بشكل مباشر، كالهواء والمياه والأراضي والتربة والتنوع الأحيائي والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة البيئية.

التنوع الأحيائي: التعدد في أنواع الكائنات النباتية أو الحيوانية أو المجهرية وعددها، والتباين بين هذه الأنواع.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علميًّا إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة.

الموائل: مواقع تعيش أو تنمو أو تتكاثر فيها الكائنات الفطرية بشكل طبيعي ومترابط ومتكامل مع الظروف المحيطة.

الحياة الفطرية: الكائنات الفطرية النباتية والحيوانية وموائلها.

المناطق المحمية: مواقع برية أو بحرية أو ساحلية تحددها الجهة المختصة، ومخصصة لحماية الكائنات الفطرية وتنميتها.

مشتق: كل ما يستخرج من الكائنات الفطرية سواء بشكل طبيعي أو غير طبيعي.

منتج: أي جزء من أي كائن فطري، سواء أكان مصنّعًا جزئيًّا أم كليًّا أو غير مصنّع.

وسائل المكافحة الحيوية: استخدام النظم الحيوية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها للحد من الآفات وأمراض النباتات، وضبطها، ومكافحتها.

الغطاء النباتي: النباتات الطبيعية سواء أكانت أعشابًا أم شجيرات أم أشجارًا.

أراضي الغطاء النباتي: جميع الأراضي المملوكة للدولة التي تحتوي على نباتات برية وما في حكمها. وتشمل: المراعي، والغابات، والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية، والمناطق الرطبة، والمناطق السهلية، والمناطق الرملية (الكثبان)، والمناطق الجبلية، والوديان، والمناطق الساحلية، والجزر.

الغابات: تجمع نباتي يتكون من نوع أو عدة أنواع من الأشجار أو الشجيرات أو النباتات العشبية في حالة نقية، أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن (10%) من مساحة الموقع، سواء أكان هذا التجمع طبيعيًّا أم مستزرعًا.

المراعي: الأراضي المغطاة –كليًّا أو جزئيًّا– بنباتات محلية أو غير محلية نامية نمواً طبيعيًّا، وتتفاوت في صلاحيتها للرعي وتغذية الحيوانات، سواء أكانت أعشابًا أم شجيرات أم أشجارًا، ويدخل ضمنها: المراعي التي تدهورت وأعيد استزراعها بنباتات رعوية، وتكون على أراضٍ غير مستغلة في الزراعة والسكن والمنافع العامة.

الأشجار: أي شجرة لها جذع خشبي أو هوائي، وترتفع عن سطح الأرض (1.5) مترًا ونصف المتر فأكثر، سواء أكانت نامية نموًّا طبيعيًّا أم مستزرعة.

الشجيرات: أي نبتة طبيعية أو مستزرعة نامية، ويبلغ ارتفاعها من نصف متر إلى أقل من (1.5) متر ونصف المتر.

المنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية: مواقع ضمن أراضي الغطاء النباتي ذات خصائص بيئية أو جيولوجية فريدة جرى تطويرها للمحافظة عليها وتشجيع السياحة البيئية فيها.

البيئة البحرية والساحلية: المناطق البحرية والمناطق الساحلية والجزر أو أي مكون من مكوناتها الطبيعية، سواء أكانت أشجارًا أم شجيرات أم نباتات أم أعشابًا أم طحالب أم شعبًا مرجانية أم أحياء بحرية أو مجهرية، ونحوها.

الموارد المائية: المياه السطحية والجوفية المتجددة وغير المتجددة، وتشمل: مياه الآبار، والعيون، والينابيع، والسدود، ومياه الأمطار.

المسطحات المائية: تراكم للماء على سطح الأرض أو في جوفها، وتشمل المحيطات والبحار والبحيرات والبرك والأراضي الرطبة والمكونات الجغرافية الأخرى التي تنتقل فيها المياه من مكان إلى آخر.

حماية البيئة: المحافظة على البيئة، وتشمل: منع التلوث، والتخفيف من حدته، والحد من تدهور البيئة، وضمان تحقيق التنمية المستدامة؛ وذلك من خلال الالتزام بالمقاييس والمعايير والإجراءات الوقائية أو العلاجية المتعلقة بالبيئة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

جودة الهواء: الخصائص التي تتميز بها حالة الهواء والتي تُقوَّم استناداً إلى المقاييس والمعايير التي تضعها الجهة المختصة لحماية البيئة وصحة الإنسان.

تلوث البيئة: وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة.

المكونات السائلة: أي مادة سائلة أو زيتية تسبب تلوثًا للأوساط البيئية.

الملوثات: أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو انبعاثات أو ضوضاء أو إضاءة أو أي مؤثر آخر طبيعي أو بشري يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

الانبعاثات: انطلاق غازات أو جسيمات عالقة إلى الهواء من مصدر محدد.

المقاييس البيئية: حدود أو نسب تركيز الملوثات أو الانبعاثات التي لا يسمح بتجاوزها؛ لضمان مستوى جودة الأوساط البيئية.

النفايات الخطرة: مُخلفات تشكل ضرراً على البيئة ومكوناتها وصحة الإنسان، وتحتفظ بخواص خطرة أو معدية، مثل: السُمية العالية أو القابلة للانفجار أو التفاعل، والتي ليس لها استخدام ما لم تعالج وفقاً لاشتراطات خاصة.

الإضرار بالبيئة: تأثير سلبي في البيئة، يقلل من قيمتها البيئية أو الاقتصادية، أو يؤثر في إمكان الاستفادة منها أو يغير من طبيعتها، أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والتربة.

الكارثة البيئية: أي حالة أو حادث ناتج من فعل طبيعي أو بشري ويترتب عليه تهديد الموائل

البيئية أو الإضرار بالبيئة، وتتطلب مواجهته إمكانات وإجراءات أكبر من تلك التي تتطلبها الحوادث العادية أو تستوعبها القدرات المحلية، بما يستدعي تدخّل الجهات المعنية وتعاونها.

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون: مواد تتميز بثباتها الكيميائي في طبقة الغلاف الجوي القريب من سطح الأرض وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معاً، وتبدأ في تفاعلات تؤدي إلى تفاعلات متسلسلة في طبقة (الستراتوسفير) الجوي تؤدي إلى نفاد الأوزون.

مياه الصرف: مياه أدى استخدامها إلى تغير لونها أو طعمها أو رائحتها أو مستوى أمنها الصحي أو البيئي، وتشمل المياه المستخدمة لأغراض صحية أو صناعية أو زراعية.

مياه الصرف المعالجة: مياه خارجة من محطة معالجة مياه الصرف بعد معالجتها طبقاً لمقاييس ومعايير محددة.

حقن المياه: ضخ مياه الصرف المعالجة إلى الطبقات الجوفية.

دراسة التدقيق البيئي: دراسة تشمل نتائج فحص موضوعي ومنظم ودوري وموثق للعمليات التشغيلية لمنشأة معينة، تُعد بعد إنشاء أو خلال تشغيل المنشأة؛ من أجل التحقق من استيفائها الاشتراطات والضوابط والمقاييس والمعايير البيئية وتحسين الأداء البيئي للمنشأة، والتزامها بالأحكام الواردة في النظام واللوائح والترخيص والتصريح.

دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي: دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج على مستوى القطاعات والمناطق التي تقترح الجهات الحكومية تخصيصها لقطاع تنموي أو بشري؛ لتضمين جميع الاعتبارات البيئية وإدراجها بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.

دراسة تقييم الأثر البيئي: دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من إنشاء أي مشروع أو نشاط، أو تشغيله، أو تعديله، أو إزالته؛ لتضمين جميع الاعتبارات البيئية وإدراجها بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وتحديد البدائل والإجراءات اللازمة لحماية البيئة.

التعويضات: ما يدفعه المتسبب بالإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب جراء ذلك الإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي أو إزالته. وتشمل تكاليف إعادة التأهيل التي يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل.

إعادة التأهيل: كل إجراء على موقع متدهور بيئيًا، أو ألحق به ضرر بيئي أو تلوّث؛ لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

السياحة البيئية: النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان، محافظاً على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة

تعريف الجرائم البيئية: هي مجمل الأنشطة غير المشروعة التي تمس بالبيئة وتعود بالنفع على بعض الأفراد والمجموعات والمنشآت ويمكننا تمييز خمسة فئات من الجرائم البيئية ألا وهي:

- التجارة غير المشروعة بالأنواع البرية.

-الاستغلال غير المشروع للغابات

-الصيد غير المشروع

-إلقاء النفايات والمواد الخطرة والسلامة والاتجار غير المشروع به.

-استغلال المعادن والاتجار غير المشروع بها[3].

جهاز البيئة: ينشأ جهاز للبيئة من أربعة عشر عضواً، يتم تأليفه وتحديد مهامه بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة، على أن يكون التمثيل مناصفةً بين الوزارات المعنية بالبيئة وذوي العلاقة من القطاع الخاص (الجمعيات البيئية والخبراء البيئيين)[4].

المادة الثانية: يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:

1- المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع الجرائم البيئية.

2- حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة.

3- المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد استخدامها.

---

[3] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[4] مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

4- ينطلق القانون الاسترشادي لتعزيز حقوق المواطن العربي للعيش في بيئة سليمة، حيث يمثل هذا النوع من الجرائم تهديداً آخذاً في التوسع لا يعرض البيئة والتنوع البيولوجي والصحة العامة للخطر فحسب، بل الأمن الإقليمي والعربي[5].

المادة الثالثة: تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها.

أولاً: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

تعتبر من أكثر اشكال التلوث البيئي انتشاراً، نظراً لسهولة انتقالها وانتشارها من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبياً، ويؤثر في هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيراً مباشراً، ويخلّف آثار بيئية وصحية واقتصادية واضحة.

ثانياً: الجرائم الماسة بالبيئة المائية، عبر إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيماوية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية أو المائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل اي استعمال طبيعي آخر للمياه.

ثالثاً: الجرائم الماسة بالبيئة البرية، والتي تصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية، وينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية او الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة[6].

المادة الرابعة: تصنيف الجرائم حسب خطورتها

تقسم الجرائم الماسة بالبيئة إلى جنايات وجنح ومخالفات بينما تقسم الجزاءات إلى عقوبات وتدابير أمنية[7].

المادة الخامسة: تبدأ المسؤولية الإدارية والجنائية للأفراد عن الجرائم البيئية من سن 16 عاماً[8].

---

[5] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[6] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[7] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[8] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة السادسة:

لا يجوز لأي شخص أو مشروع، استخدام البيئة في أي نشاط يلوث البيئة، أو يسهم في تدهورها، أو يلحق ضرراً بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو يخل، أو يمنع الاستخدام أو الاستعمال أو الاستغلال الرشيد والمشروع للبيئة.

المادة السابعة:

لا يجوز لأي شخص أو مشروع، استغلال المناطق التي تحددها القوانين أو الأنظمة، أو يحددها جهاز البيئة كمنطقة محمية أو ذات اعتبارات بيئية خاصة، في أي غرض من الأغراض التي تؤدي إلى مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثامنة:

تلتزم المشروعات المختلفة، في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب المواد والعوامل الملوثة للبيئة، بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القانون والقرارات المنفذة له.

المادة التاسعة:

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات، تنبعث منها أو من عوادمها مواد أو ملوثات، تجاوز الحدود التي يقرها جهاز البيئة.

المادة العاشرة:

يحظر على جميع المشروعات، بما في ذلك المحال العامة والمشروعات التجارية والصناعية والسياحية والخدمية، تصريف أو إلقاء أية مواد أو مخلفات أو سوائل، أو القيام بأية أنشطة من شأنها إحداث تلوث أو تدهور في البيئة الساحلية أو المياه المتاخمة لها، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف أو النشاط المحظور، مخالفة منفصلة.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة احكام اي تشريع آخر، يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية إلقاء اي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الاقليمية او على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة الثانية عشرة:

– يحظر طرح اي مواد ضارة بسلامة البيئة او تصريفها او تجميعها سواء كانت صلبة او سائلة او غازية او مشعة او حرارية في مصادر المياه.

– يمنع تخزين اي مواد ورد ذكرها في البند (1) من هذه الفقرة على مقربة من مصادر المياه ضمن الحدود الآمنة التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبحيث تشمل حماية الأحواض المائية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشرة: متطلبات الحماية من الجرائم البيئية:

1. تكييف التشريعات الوطنية وزيادة وسائل القوى الأمنية.
2. مكافحة غسل الأموال المرتبط بالجرائم البيئية وأساليب الاتجار الجديدة المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.
3. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي[9].

المادة الرابعة عشرة:

يتولى جهاز البيئة إصدار القرارات والتعليمات في جميع المسائل التي تختص بالبيئة، ويمارس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لذلك، وعلى الأخص ما يأتي:

- وضع الخطط والسياسات، والإشراف على تنفيذها، بما يحقق أغراضه.
- المشاركة في رسم سياسة الأبحاث العلمية المتعلقة بالبيئة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- الحق في طلب البيانات التي يراها ضرورية من أية جهة تمارس نشاطاً، قد يؤدي إلى تلوث أو تدهور البيئة.
- دراسة العقود والاتفاقات، التي تقرر حقوقاً لجهاز البيئة أو ترتب التزامات عليه.

المادة الخامسة عشرة:

لجهاز البيئة في سبيل تحقيق أهدافه التعاون والتنسيق مع جميع الجهات المعنية للقيام بما يأتي:

- إعداد مشروعات القوانين والتشريعات، وإصدار النظم التي تحقق سلامة وحماية وتطوير البيئة.

---

[9] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

- بحث ودراسة واقتراح الخطط والسياسة العامة لشئون البيئة، على مستوى الدولة.
- دراسة ومناقشة الخطط والسياسات التي تضعها الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات، التي تمارس نشاطاً قد يؤثر على البيئة، واقتراح الحلول لأية مشكلات أو معوقات بيئية، تواجه هذه البرامج والمشروعات.
- بحث ودراسة ووضع الاقتراحات والحلول لأية أمور أو مشكلات ذات علاقة بالبيئة تحال إليه من مجلس الوزراء، أو من أية جهة أخرى رسمية أو غير رسمية، في الدولة.
- إجراء أو الإشراف على أبحاث ودراسات شاملة عن التلوث ومراقبة آثاره السلبية على الصحة والبيئة، واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والوسائل اللازمة الممكنة، للحد من التلوث البيئي بجميع أشكاله، ومنع التدهور البيئي.
- وضع الأسس اللازمة لربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية على مستوى الدولة، وذلك بإدخال مفهوم الإدارة البيئية كجزء لا ينفصل عن السياسة المقررة في تخطيط وتنفيذ ومتابعة مشروعات التنمية، التي تتولى تنفيذها الأجهزة الحكومية أو القطاع الخاص، عن طريق تقويم المردود البيئي للمشروعات.
- مراقبة الأنشطة العامة والخاصة التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة.
- دراسة طبيعة التربة والمياه والطاقة، واقتراح وسائل المحافظة عليها من التدهور وانخفاض كفايتها، وذلك عن طريق الضوابط اللازمة، للحد من سوء استخدامها أو استنزافها.
- دراسة طبيعة المناطق الساحلية والبيئة البحرية، واقتراح حماية مواردها وتنميتها وتطويرها.
- وضع وتطوير الإجراءات الوقائية الخاصة بالحد من التلوث البحري من النفط والمواد والأنشطة الضارة الأخرى، وتطوير القوى العاملة وتدريبها، لتنفيذ خطط مكافحتها.
- إنشاء مختبر مرجعي للبيئة، وتوفير الكادر الفني والمعدات اللازمة لتشغيله.
- تحديد ومراقبة الضوابط والحدود المسموح بها لمستوى انبعاث المواد الملوثة للبيئة وتركيزها فيها.
- العمل على تنمية الاهتمام بالنواحي التربوية والإعلامية والاجتماعية والثقافية، لزيادة وتطوير الوعي البيئي، وذلك لتمكين المجتمع من المساهمة الفعالة لتحقيق الأهداف المرجوة للحفاظ على البيئة وتطويرها.

- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتدريب وتأهيل الكوادر الفنية في مجال شئون البيئة.
- إجراء حصر شامل لمشكلات الاستيطان البشري، وتتبع آثار تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية على التجمعات البشرية وأثرها على البيئة، واقتراح البرامج التي توفر الحلول المناسبة ووضعها موضع التنفيذ.
- وضع النظم الكفيلة بتجميع وتحليل البيانات والمعلومات وتبادلها، والاستفادة من معاهد البحوث والمنظمات والجمعيات المتخصصة في مجال شئون البيئة، سواء داخل الدولة أو خارجها.
- دراسة الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بشئون البيئة، وإبداء الرأي بالنسبة للانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- التنسيق مع الجهات المعنية في علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بشئون البيئة.
- تحديد الضوابط المتعلقة بالاستيراد والتعامل مع المواد الكيماوية والمشعة، ومراقبة تطبيقها.
- وضع الأسس اللازمة للإدارة السليمة للمخلفات الصناعية والصحية والمنزلية.
- السعي لتحقيق التنسيق، على الصعيدين الإقليمي والدولي، لتحقيق سلامة وحماية وتطوير البيئة.

المادة السادسة عشرة:

تتكون إيرادات جهاز البيئة أو الموارد المالية لجهاز البيئة[10] من:

- مساهمة مالية سنوية تلحظ في قوانين الموازنة العامة وتحدد وفقا لحاجاته.
- الرسوم الخاصة بحماية البيئة التي تفرض بموجب هذا القانون أو بقوانين خاصة.
- الإعانات والمنح والهبات والوصايا التي تقدم له لا سيما من الهيئات الوطنية والأجنبية الرسمية والخاصة بهدف حماية البيئة وتنميتها.

[10] مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون والمصالحات التي تجري بشأنها.
- ريع وعائدات وفوائد أمواله.

تكون للجهاز موازنة خاصة وتعتبر أمواله أموالاً عامة.

تخصص موارد الجهاز في سبيل تحقيق أهدافه.

تعتبر الإيرادات أو الموارد المالية[11] وما تنتجه من عائدات وفوائد أموالاً للجهاز وتودع في حساب خاص وفقاً لأصول تحدد في نظام الجهاز.

المادة السابعة عشرة:

يُحظر كل ما من شأنه الإضرار بالمناطق المحمية أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها، وعلى وجه خاص ما يأتي :

- الإضرار بمكوناتها الحية وغير الحية.
- قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها.
- إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك التي تحددها الجهة المختصة.
- ترك النفايات فيها، أو دفنها، أو حرقها، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي تحددها الجهة المختصة.
- الرعي أو الزراعة في غير المواقع والمدد التي تحددها الجهة المختصة .
- إطلاق فيها أو في المواقع المحيطة بها؛ أي من أنواع الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية، أو استزراعها.
- إتلاف منشآتها الثابتة أو المنقولة، أو قطع السياجات التي تضعها الجهة المختصة داخلها وحولها أو إتلافها، أو العبث في علاماتها الحدودية أو الإرشادية.

---

11 مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

المادة الثامنة عشرة:

يُعفى العاملون في الجهة المختصة من المسؤولية عن أيّ ضرر بيئي، نتيجة خطأ غير متعمد وغير ناتج عن إهمال، خلال عمليات إزالة تلوث ناتج عن الطوارئ والكوارث البيئية.

لا يخل الإعفاء الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة بحق المتضرر في التعويض عن المسؤولية المدنية.

المادة التاسعة عشرة:

يعين محام عام بيئي متفرغ أو أكثر يكلفه المدعي العام[12] الاستئنافي لملاحقة الجرائم البيئية وفق الأصول المحددة في القوانين المعمول بها[13].

- يدعي المحامي العام البيئي بالجريمة البيئية ويحدد أسماء المدعى عليهم. وله أن يدعي في حق مجهول أمام قاضي التحقيق فيحرك بادعائه الدعوى العامة[14] أو الادعاء مباشرةً أمام المحاكم المختصة.
- تُعتبر جرائم بيئية الجرائم الناجمة عن:

- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الثروة الحرجية والغابات والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الهواء والماء والتربة من التلوث وتلك المتعلقة بمكافحة الاضرار الناجمة عن الصوت والضجيج.
- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمقالع والمرامل والكسارات.
- مخالفة القوانين والأنظمة البيئية الخاصة بتحديد الشروط البيئية للمؤسسات المصنفة على اختلافها.
- مخالفة القوانين البيئية والأنظمة البيئية التي تحمي الأملاك العامة والخاصة للدولة والبلديات والمياه الإقليمية والتعديات البيئية على الأملاك البحرية والنهرية والمياه الجوفية.
- مخالفة القوانين المتعلقة بالتخلص من النفايات على أنواعها وخاصة النفايات الطبية والناتجة عن المستشفيات والنفايات الكيميائية والنووية.

---

12 مقترح من الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

13 مقترح من الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

14 مقترح من الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

- مخالفة القوانين والأنظمة التي تحمي الآثار والإرث الثقافي والطبيعي.

– للمحامي العام البيئي الاستعانة بالأخصائيين في الشؤون البيئية وفي شؤون الآثار والإرث الثقافي للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها، بعد تحليفهم اليمين القانونية إن لم يكونوا من الخبراء المحلفين.

– على رؤساء الأقلام في المحاكم المختصة إبلاغ وزارة البيئة عن كل حكم جزائي بيئي مبرم صدر في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي من أجل تدوينه، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تثبيته[15].

– تنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن القضايا البيئية في صحيفتين محليتين بما فيها القرار بحفظ الدعوى.

المادة العشرون: إنشاء نيابة عامة متخصصة في قضايا البيئة باعتبار أن الجريمة البيئية من الجرائم الخطيرة[16].

*****

15 مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

16 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

مَمْلَكَة البَحْرَيْن

الاجتماع الأول للجنة المصغرة

المنبثقة عن الفريق القانوني

للاتحاد البرلماني العربي

القاهرة – جمهورية مصر العربية، 05 كانون الثاني/ يناير 2023

النموذج الاسترشادي حول قانون الملكية الفكرية(*)

(*) تم إقرار هذا النموذج الاسترشادي حول قانون الملكية الفكرية في الاجتماع الأول للجنة المصغرة المنبثقة عن الفريق القانوني (القاهرة 05 كانون الثاني / يناير 2023)، وتم رفعه إلى الفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية الذي انعقد في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي ستنعقد في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، من أجل اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.

النموذج الاسترشادي حول قانون الملكية الفكرية[1]

المادة الأولى:

تشمل حقوق المؤلف كل مصنف مبتكر أدبياً كان أو علمياً أو فنياً مهما تكن قيمته، والوجهة التي هو معدّ لها والطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه وتشمل كذلك عنوان المصنف.

والوارد بالمصنف[2] هو التأليف في صيغته الأصلية وكذلك في الصيغة المشتقة.

ومن بين المصنفات المعنية بحقوق المؤلف:

-المصنفات الكتابية والمطبوعة ومن بينها الكتب والنشريات وغيرها.

-المصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة (السمعية أو البصرية) سواء كانت من نوع التمثيلية التي تتخللها الموسيقى أو الرقص أو التمثيل الصامت.

-القطع الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة.

-مصنفات التصوير الضوئي[3] وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك التصوير الضوئي.

-المصنفات السينمائية وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك السينما في التعبير البصري.

---

[1] مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر:

1- تضمن النموذج ذات الأحكام الواردة في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف. والتي تم التوقيع عليها في بغداد بتاريخ 1981/11/5. وتمت المصادقة عليها من قبل دولة قطر.

2- تضمن النموذج ذات الأحكام الواردة في القوانين الوطنية لكل الدول العربية. ومن بينها دولة قطر. والتي أصدرت القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3- لم يشمل النموذج على مادة للتعاريف والمصطلحات. كما أن هناك من المصطلحات الواردة بالنموذج تحتاج إلى إعادة صياغة لتتواءم مع الصياغات التشريعية القانونية.

[2] مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

[3] مقترح شعبة الإمارات العربية المتحدة.

-الصور الزيتية والرسوم والمطبوعات الحجرية والنقوش المعدنية بواسطة حمض النيتريك[4] أو على الخشب والمنتوجات الفنية الأخرى الشبيهة بها.

-النحت في مختلف أنواعه.

-المصنفات المعمارية التي تشمل في آن واحد الرسوم والنماذج والأمثلة وكذلك كيفية الإنجاز.

-المدبجات والموشحات التي تخرجها الأنوال الفنية والفنون التطبيقية بما في ذلك المشاريع والأمثلة أو الصناعة نفسها.

-الخرائط وكذلك الرسوم والمنقولات الخطية أو التشكيلية والصور ذات الصبغة العلمية أو الفنية.

-المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمصنفات التي تماثلها.

-المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية.

-البرامج المعلوماتية.

-مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

-المصنفات الرقمية والتطبيقات الذكية[5].

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير، ولا تشمل:

-الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها، والتعابير أو الاستعارات البيانية[6].

-النصوص الرسمية ذات الصبغة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وترجمتها الرسمية،

-الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية ومع ذلك تتمتع بالحماية مجموعات ما تقدم، إذا كانت مبتكرة من حيث اختيار او ترتيب محتوياتها[7].

---

[4] مقترح شعبة الإمارات العربية المتحدة.

[5] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[6] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[7] مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

المادة الثانية:

صاحب المصنف هو من آلت اليه ملكية ذلك المصنف بأحد أسبابها، على انه يجوز اعتبار من أذيع المصنف باسمه هو صاحب حق الملكية الى أن يثبت عكس ذلك وإذا قام بالتأليف[8] شخص اعتباري[9] عام أو خاص في نطاق وظائفهم فإن حقوق المؤلف يرجع لأولئك الأشخاص ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك بمقتضى عقد مبرم بين الطرفين ويستثنى من هذا المنتج السينمائي والسمعي البصري الذي يرجع إليه حقوق المؤلف.

يمكن للمؤلف أو من ينوبه أو لمن انجر لهم حق منه، التصريح بالمصنف أو إيداعه لدى الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويعتبر ذلك التصريح أو الإيداع حجة على الغير ما لم يؤت بما يخالف ذلك.

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير، ولا تشمل:

-الأفكار والإجراءات أو اساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها،

-النصوص الرسمية ذات الصبغة التشريعية او الإدارية أو القضائية وترجمتها الرسمية،

- الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف لكونها مجرد معلومات صحفية

- المصنفات التي آلت الى الملك العام[10].

المادة الثالثة:

يعتبر المصنف عملاً مشتركاً إذا اشترك في إنتاجه شخصان أو عدة [11] وتعذر بيان نصيب كل منهم في المشروع. وتكون حقوق المؤلف فيه ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص.

---

[8] مقترح الشعبة البرلمانية للمملكة العربية السعودية.

[9] مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

[10] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة فصل المادة الثانية.

[11] مقترح الشعبة البرلمانية للمملكة العربية السعودية.

ويعتبر المصنف عملاً مشتقاً[12] إذا أقحم[13] فيه مصنف سبقه بدون مشاركة صاحب المصنف الأول، وتكون حقوق المؤلف فيه ملكاً لمن قام بالتأليف الثاني مع مراعاة[14] حق صاحب المصنف الأول الذي أدرج في العمل المركب.

ويعتبر المصنف عملاً جماعياً إذا برز لحيز الوجود بسعي من شخص أو من ذات معنوية تتولى نشره تحت إدارتها باسمها وكانت مشاركة مختلف المؤلفين الذين شاركوا في إعداده مندمجة في جملة ما يهدف إليه بدون أن يمكن إسناد حق منفصل لكل منهم في جملة ما تم إنجازه وترجع حقوق المؤلف إلى الشخص أو الذات المعنوية التي أذنت بإنجازه وتولت نشره ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك ضمن عقد مكتوب ما لم يتفق كتابة على غير ذلك[15].

المادة الرابعة:

يتمتع أصحاب الترجمات أو الاقتباسات أو التغييرات أو التحويرات للمصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية بالحماية التي اقتضاها هذا القانون بدون أن تهضم حقوق المؤلفين الأصليين.

ويشمل هذا الإجراء كذلك مؤلفي مجموعات المصنفات كالموسوعات أو المنتخبات أو مجموعات تعابير الفنون الشعبية. أو قواعد البيانات التي تتضمن الوقائع البسيطة أو المعطيات، إذا كانت مبتكرة بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات الأصلية، على أن يذكر موطن الحذف أو الإضافة أو التغيير[16].

المادة الخامسة:

تندرج الفنون الشعبية ضمن التراث الوطني وكل تدوين بغاية الاستغلال المادي للفنون الشعبية يستوجب ترخيصاً من الوزارة أو الجهة المختصة[17] المكلفة بالثقافة ويقتضي الحصول على ذلك الترخيص لحماية حقوق المؤلفين المحدثة طبقاً لهذا القانون.

---

12 مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

13 مقترح الشعبة البرلمانية للمملكة العربية السعودية.

14 مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

15 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

16 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

17 مقترح الشعبة البرلمانية للمملكة العربية السعودية.

كما يجب الحصول على ترخيص[18] من الوزارة أو الجهة المختصة المكلفة بالثقافة في حال إنتاج المصنّفات المستوحاة من الفنون الشعبية وفي حال[19] إحالة كل أو بعض من حقوق التأليف لمصنّف مستوحى من الفنون الشعبية وكذلك في صورة إحالة رخصة خاصة لاستغلال مثل ذلك التأليف.

وفي مفهوم هذا القانون تعتبر فنوناً شعبية كلّ الآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الإبداع الشعبي[20].

المادة السادسة:

يتمتع المؤلف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي:

- الحق في تقرير نشر مصنفه لأول مرة، وفي تعيين طريقة هذا النشر وموعده.
- الحق في نسبة المصنف إليه، وبوجه خاص حقه في وضع اسمه على جميع نسخ المصنف
- عندما يكون ذلك ممكناً – بالطريقة المألوفة.
- الحق في أن يبقى اسمه مجهولاً أو أن يستعمل اسماً مستعاراً.
- الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه أو أي مساس به يكون من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بسمعته.
- الحق في منع طرح مصنفه للتداول وفي سحبه من التداول رغم سبق تصرف المؤلف في حقوقه المالية، وذلك إذا طرأت أسباب جدية تبرر المنع أو السحب، ويجب في هذه الحالة أن يستصدر المؤلف من المحكمة المختصة حكماً بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه منه، وتقضي المحكمة في حالة إجابته إلى طلبه بإلزامه بأن يدفع مقدماً تعويضاً عادلاً لمن آلت إليه الحقوق المالية خلال أجل تحدده المحكمة وإلا اعتبر الحكم كأنه لم يكن. ويقع باطلاً التصرف في أي من حقوق المؤلف الأدبية، سواء كان بعوض أو بغير عوض.

---

18 مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين والشعبة البرلمانية للمملكة العربية السعودية.

19 مقترح الشعبة البرلمانية للمملكة العربية السعودية.

20 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

يباشر الخلف العام للمؤلف، من بعده، الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة، وتباشر الجهة الإدارية المختصة هذه الحقوق في حالة عدم وجود خلف عام للمؤلف.

المادة السابعة:

يتمتع المؤلف أو خلفه بالحقوق المالية الاستئثارية التالية:

- استنساخ مصنفه.
- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو تحويره إلى شكل آخر.
- توزيع أصل أو نسخ من مصنفه للجمهور من خلال البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
- تأجير أصل أو نسخ من مصنفه المجسد في تسجيل صوتي أو من مصنفه السينمائي أو من مصنفه الذي يكون عبارة عن برنامج حاسب، وذلك لأغراض تجارية.
- الأداء العلني لمصنفه.
- عرض أصل أو نسخ من مصنفه للجمهور بأية طريقة.
- إذاعة مصنفه.
- نقل مصنفه للجمهور.

المادة الثامنة:

لا يسري الحق الاستئثاري في التأجير بشأن برامج الحاسب إذا لم تكن البرامج والتطبيقات الذكية [21] ذاتها هي المحل الأساسي للتأجير.

[21] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة التاسعة:

1-أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه بابتكار المصنف الجماعي ان يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه، ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك.

2- إذا ابتكر المؤلف لصالح شخص آخر، فإن حقوق التأليف تعود لمن تم لصالحه ما لم يتفق بالكتابة على غير ذلك.

المادة العاشرة:

يخضع ترخيص الحقوق المالية لمصنفات التطبيقات الذكية وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاته أو قواعد البيانات لأحكام التعاقد الوارد أو الملصقة على البرنامج سواء ظهرت على الدعامة الحاملة للبرنامج أو عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية أو أي جهاز تقني آخر تم تحميل أو تخزين البرنامج عليه يكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في أحكام التعاقد المذكورة[22].

المادة الحادية عشرة:

يجوز لصاحب الحق أو خلفه أن ينقل إلى الغير أياً من حقوقه المالية على المصنف، سواء كانت مجتمعة أو كل على حدة، أو أن يرخص له باستغلالها بموجب عقد مكتوب.

المادة الثانية عشرة:

للمؤلف أو خلفه الاتفاق على أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله للغير أو الترخيص له باستغلال أي من حقوقه المالية على المصنف، وذلك على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من استغلال تلك الحقوق، كما يجوز للمؤلف أو خلفه الاتفاق على أساس مبلغ جزافي، أو الجمع بين الأساسين.

المادة الثالثة عشرة:

لا يترتب على مجرد تصرف المؤلف في أصل أو نسخة من مصنفه، أيا كان نوع التصرف، التنازل عن أي من حقوقه المالية على هذا المصنف، ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن

---

22 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

يُمكن المؤلف من استنساخ المصنف أو عرض النسخة الأصلية منه أو نقله للجمهور، وذلك كله ما لم يتفق كتابة على خلافه.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف المتعلقة بمصنفاته المنشورة.

ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية الواردة على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشره قبل وفاته.

المادة الخامسة عشرة:

يقع باطلاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه المستقبلي من مصنفات.

المادة السادسة عشرة:

تنشئ الجهة الإدارية المختصة سجلاً تقيد فيه، بناء على طلب صاحب الحق وبمحض اختياره، التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يشترط للاعتداد بأي من هذه التصرفات قيدها في السجل.

ويجوز لصاحب الحق إيداع المصنفات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون لدى الجهة الإدارية المختصة وقيد هذه المصنفات في سجل ينشأ لهذا الغرض.

ويصدر بنظام الإيداع وقيد التصرفات أو المصنفات في السجل قرار من الوزير، ويستحق عن الإيداع والقيد رسم يصدر بتحديد فئاته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة:

يتمتع فنانو الأداء بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي:

- الحق في نسبة أدائهم إليهم، سواء كان حياً أو مثبتاً، إلا في الحالات التي تمليها طريقة استخدام الأداء.
- الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل في أدائهم أو أي مساس به يكون من شأنه الإضرار بشرف فناني الأداء أو بسمعتهم.
- ويقع باطلاً التصرف في أي من هذه الحقوق، سواء كان بعوض أو بغير عوض .

يباشر الخلف العام لفنان الأداء، من بعده، الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة، وتباشر الجهة الإدارية المختصة هذه الحقوق في حالة عدم وجود خلف عام لفنان الأداء.

المادة الثامنة عشرة:

يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية التالية:

- إذاعة أدائهم غير المثبت ونقله للجمهور، إلا إذا سبق إذاعة الأداء بموافقتهم.
- تثبيت أدائهم غير المثبت.
- استنساخ أدائهم المثبت.
- توزيع أصل أو نسخ من أدائهم المثبت على الجمهور، وذلك من خلال البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
- تأجير أصل أو نسخ من أدائهم المثبت للجمهور، وذلك لأغراض تجارية.
- نقل أدائهم للجمهور.

ولا يسري حكم هذه المادة بمجرد موافقة فناني الأداء على إدراج أدائهم ضمن مصنف سمعي بصري.

المادة التاسعة عشرة:

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية التالية:

- استنساخ تسجيلاتهم الصوتية.
- توزيع أصل أو نسخ من تسجيلاتهم الصوتية على الجمهور من خلال البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
- تأجير أصل أو نسخ من تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، وذلك لأغراض تجارية.
- نقل تسجيلاتهم الصوتية للجمهور.
- إذاعة تسجيلاتهم الصوتية
- الحق في منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق دون ترخيص منهم[23].

المادة العشرون:

تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستئثارية التالية:

- تثبيت برامجها.
- استنساخ برامجها المثبتة.
- إعادة بث برامجها.
- نقل برامجها التلفزيونية للجمهور.

---

[23] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة الحادية والعشرون:

تسري أحكام المواد من (8) إلى (13) من هذا القانون على الأعمال[24] الواردة على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة وقيدها والحجز على هذه الحقوق.

مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون، يكون لمنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الحق في مكافأة عادلة لمرة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية أو بالبرامج الإذاعية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها للجمهور بأية طريقة، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

المادة الثانية والعشرون:

تتمتع الحقوق المادية للمؤلف بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف مضافاً إليها خمسون سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف.

المادة الثالثة والعشرون:

بالنسبة للأعمال المشتركة تستمر الحماية خلال حياة المؤلفين المشتركين مضافاً إليها خمسون سنة بعد وفاة آخر المؤلفين المشتركين وتسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها الوفاة الأخيرة.

إذا مات أحد المشتركين ولم يترك ورثة يستفيد من حصته المشتركون الآخرون او ورثتهم ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف.

المادة الرابعة والعشرون:

في حالة الأعمال الجماعية والأعمال السمعية والبصرية تستمر الحماية لمدة خمسين سنة من أول نشر علني مجاز للعمل تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصل فيها النشر المذكور وفي حالة عدم النشر تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها انجاز العمل.

المادة الخامسة والعشرون:

تتمتع بالحماية الحقوق المادية للأعمال المنشورة من دون ذكر اسم المؤلف او باسم مؤلف مستعار وذلك لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصل فيها اول نشر مشروع للعمل.

أما الأعمال المنشورة باسم شخص معنوي والأعمال المنشورة بعد موت صاحبها فتحمى لمدة خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي نشرت فيها.

---

24 مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين: إعادة صياغتها بدقة.

المادة السادسة والعشرون:

تتمتع جميع الحقوق المعنوية للمؤلف او للفنان المؤدي بحماية أبدية لا تنقضي بمرور أية مدة عليها وهي تنتقل الى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث.

المادة السابعة والعشرون:

تتمتع جميع الحقوق المجاورة المادية العائدة للفنانين المؤدين بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تكون التأدية قد تمت فيها.

المادة الثامنة والعشرون:

يتمتع منتجو التسجيلات السمعية بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت على المادة الملموسة لأول مرة.

المادة التاسعة والعشرون:

تتمتع محطات ومؤسسات وشركات وهيئات التلفزيون والإذاعة بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها بث برامجها.

المادة الثلاثون:

تتمتع دور النشر بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها النشر.

*****

الاجتماع الأول للجنة المصغرة

المنبثقة عن الفريق القانوني

للاتحاد البرلماني العربي

القاهرة – جمهورية مصر العربية، 05 كانون الثاني/ يناير 2023

النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم الإلكترونية(*)

(*) تم إقرار هذا النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم الإلكترونية في الاجتماع الأول للجنة المصغرة المنبثقة عن الفريق القانوني (القاهرة 05 كانون الثاني / يناير 2023)، وتم رفعه إلى الفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية الذي انعقد في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي ستنعقد في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، من أجل اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.

النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم الإلكترونية

المادة الأولى:

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات[1] والعبارات والتعريفات[2] التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

تقنية المعلومات: أي وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية.

البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو نقله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها.

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي، التي تتيح للمستخدمين الدخول والحصول على المعلومات وتبادلها[3]، بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية "الإنترنت".

نظام معلوماتي: مجموعة برامج وأجهزة، تستخدم لإنشاء أو استخراج المعلومات، أو إرسالها، أو استلامها، أو عرضها، أو معالجتها، أو تخزينها.

البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات أو الأوامر، القابلة للتنفيذ باستخدام وسيلة تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما.

---

[1] مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

[2] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[3] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

معالجة المعلومات: إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات أو المعلومات، سواء تعلقت بأفراد أو خلافه، بما في ذلك جمع واستلام وتسجيل وتخزين وتعديل ونقل واسترجاع ومحو تلك المعلومات.

بيانات المرور: أية بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والطريق الذي تسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة ونوع الخدمة.

المحرر الإلكتروني الرسمي: المحرر الرسمي الذي يصدر عن الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات.

الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة أو معالجة البيانات أو المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

الجريمة الإلكترونية: أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون.

الالتقاط: مشاهدة البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو الحصول عليها.

بطاقة التعامل الإلكتروني: البطاقة الإلكترونية التي تحتوي على شريط ممغنط أو شريحة ذكية أو غيرها من وسائل تقنية المعلومات والتي تحتوي على بيانات أو معلومات إلكترونية والتي تصدرها الجهات المرخّص لها بذلك.

الجهة المختصة: الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية أو الجهة المنوط بها ضبط وإدارة أحكام هذا القانون[4]، أو الجهة المعنية في شؤون مكافحة الجرائم الإلكترونية[5].

مزود الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين[6] بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة تخزين المعلومات.

---

[4] مقترح الشعبة البرلمانية للمملكة العربية السعودية.

[5] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[6] مقترح الشعبة البرلمانية للمملكة العربية السعودية.

رمز الدخول: هي الأرقام، أو الأحرف أو رموز الاتصال، المستخدمة لدخول الشبكة المعلوماتية، أو النظام المعلوماتي[7].

النهاية الطرفية: أي جهاز أو نظام معلوماتي متصل بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو بواسطة الشبكة المعلوماتية ويمثل الوجهة النهائية للاتصال[8].

عرقلة: إبطاء عمل البرنامج، أو النظام المعلوماتي، أو الجهاز، أو الشبكة[9].

معلومات المشترك: أية معلومات موجودة لدى مزود الخدمة والمتعلقة بمشتركي الخدمات بما في ذلك:

-نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة.

-هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه ومعلومات الدفع المتوفرة بناءً على اتفاق أو ترتيب الخدمة.

-أية معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناء على اتفاق الخدمة.

- التشفير: عملية تحويل المعلومات أو نظم أو وسائل تقنية المعلومات أو الاتصالات إلى رموز غير مفهومة أو مبعثرة، بحيث يصعب قراءتها أو معرفتها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية باستخدام كلمة سرية معينة أو أداة التشفير المستخدمة[10] و [11].

- الاعتراض: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ، أو التسجيل، أو تغيير المحتوى، أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق.

- الدولة: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية.

---

[7] مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

[8] مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

[9] مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

[10] مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

[11] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

– الأحداث: الأطفال الذين لم يتجاوزوا سن (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب فعلاً مجرماً، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة حسب مقتضى الحال.

– المستند الإلكتروني: سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية عبر وسيط.

– العنوان البروتوكولي: معرف رقمي يتم تعيينه لكل وسيلة تقنية معلومات مرتبطة مع شبكة معلوماتية ويتم استخدامه لأغراض الاتصال.

– الجرائم الإلكترونية: يعاقب بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وفقاً للأنظمة القانونية في كل دولة عضو[12].

– تتضمن عقوبة لكل من قام باستخدام التشفير في سبيل ارتكاب أو إخفاء أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو في أي قانون آخر.

– أن تتم معاقبة كل من يقوم بالشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

– أنه مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري بالغرامة المقررة للجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تستر أو إهمال جسيم من أي عضو مجلس إدارة أو رئيس أو مدير أو أي مسئول آخر مفوض من قبل ذلك الشخص الاعتباري. وفي حال العود يجوز أن تحكم المحكمة بحل الشخص الاعتباري، أو غلق المقر الذي تمت فيه الجريمة غلقا نهائيا أو للمدة التي تقدرها المحكمة[13].

المادة الثانية :

يعاقب كل من دخل أو اخترق موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً معلوماتياً أو شبكة إلكترونية، بغير تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، وتضاعف العقوبة في حال ترتب على هذا الاختراق أو الدخول تغيير

---

12 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

13 مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

تصميمه أو تشويهه، أو إتلافه أو تعديله أو إلغائه أو إفشاء أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر بيانات أو معلومات، وتتضاعف في حالة البيانات أو المعلومات إلكترونية الحكومية ذات الطبيعة السرية أو المصنفة بذلك بموجب تعليمات صادرة[14].

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500،000) خمسمائة ألف ريال، كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بغير وجه حق، من الدخول إلى موقع إلكتروني بشكل كامل أو جزئي أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة له.

وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني أو أية بيانات حكومية سرية بمقتضى القانون أو تعليمات صادرة بذلك، أو إلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونية أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة[15].

المادة الثالثة:

يعاقب كل من زور مستنداً إلكترونياً، كما يعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره[16].

المادة الرابعة:

يعاقب كل من حصل او استحوذ او عدل أو أتلف أو أفشى بغير تصريح بيانات اي مستند الكتروني أو معلومات وبيانات شخصية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع الكتروني أو نظام المعلومات الإلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات وكانت هذه البيانات والمعلومات تتعلق بفحوصات طبية أو

---

14 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

15 مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

16 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

تشخيص طبي، أو علاج أو رعاية طبية أو سجلات طبية أو حسابات مصرفية أو بيانات ومعلومات وسائل الدفع الإلكتروني[17].

المادة الخامسة:

يعاقب كل من أعاق أو عطل أو أوقف أو قام بتعديل مسار للوصول إلى شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني[18].

المادة السادسة:

يعاقب كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للإنترنت، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها[19].

على الجهة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سلامة الأجهزة أو الأدوات أو وسائل تقنية المعلومات، أو الأنظمة المعلوماتية أو البيانات الإلكترونية المتحفظ عليها، لحين صدور قرار من الجهات القضائية المعنية بشأنها[20].

المادة السابعة:

يعاقب كل من أدخل عمداً وبدون تصريح برنامج معلوماتي إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وأدى ذلك إلى إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات[21].

---

17 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

18 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

19 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

20 مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

21 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500،000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً وبغير وجه حق فعلاً من الأفعال التالية:

1- إنتاج، أو بيع، أو شراء أو استيراد أو إتاحة أي برنامج معلوماتي، تم تصميمه أو ملاءمته مبدئياً، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

2- بيع، أو شراء أو استيراد أو إتاحة كلمة سر خاصة بكمبيوتر، أو رمز دخول، بيانات مماثلة يمكن بواسطتها النفاذ بشكل كامل أو جزئي إلى نظام معلوماتي، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (250،000) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز إحدى المواد المشار إليها في البند (1) أو (2) أعلاه، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[22].

المادة الثامنة:

يعاقب كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات[23].

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500،000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في التعدي أو تسهيل التعدي، بأي وسيلة، وفي أي صورة، بقصد تحقيق منفعة مالية أو التسبب بضرر، على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو براءات الاختراع أو الأسرار التجارية أو العلامات التجارية، أو البيانات التجارية، أو الأسماء التجارية، أو المؤشرات الجغرافية، أو الرسوم والنماذج الصناعية أو تصاميم الدوائر المتكاملة، المحمية وفقاً للقانون[24] .

---

22 مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

23 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

24 مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

المادة التاسعة:

يعاقب كل من توصل بغير حق، عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إلى أرقام او بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني[25].

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (200،000) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

1- استخدم أو حصل أو سهل الحصول عمداً ودون وجه حق على أرقام أو بيانات بطاقة تعامل إلكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.
2- زور بطاقة تعامل إلكتروني بأي وسيلة كانت.
3- صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقة التعامل الإلكتروني
4- استخدم أو سهل أو قبل استخدام بطاقة تعامل إلكتروني مزورة أو مسروقة أو غير سارية مع علمه بذلك[26].

المادة العاشرة:

يعاقب كل من زور أو قلد أو نسخ أو استعمل بدون حق بطاقة ائتمانية، أو إلكترونية، أو مدينة أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي. ويعاقب بذات العقوبة كل من:

1- صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي، بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
2- كل من نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية، أو إلكترونية، أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني.

---

25 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

26 مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

3- استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بطاقة مدينة أو أي وسائل أخرى للدفع الإلكتروني، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير مع علمه بعدم مشروعيتها[27].

المادة الحادية عشرة:

يعاقب كل من حصل بدون تصريح، أو أذن من صاحب الشأن على رقم سري أو شيفرة أو كلمة مرور أو أي وسيلة أخرى للدخول إلى وسيلة تقنية معلومات، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو معلومات إلكترونية[28].

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100،000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال التالية:

1- استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بسوء نية، باتخاذ اسماً كاذباً، أو انتحال هوية شخص طبيعي أو معنوي، أو انتحال صفة غير صحيحة.

2- تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على منفعة أو على سند أو التوقيع عليه، بطريق الاحتيال مع علمه بذلك[29].

المادة الثانية عشرة:

يعاقب كل من التقط او تنصت أو اعترض عمداً وبدون تصريح أي اتصال أو خط سير البيانات والمعلومات الإلكترونية عن طريق اي شبكة معلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات، وتكون العقوبة مغلظة إذا أفشى أو سرب أي شخص المعلومات التي حصل عليها عن طريق استلام أو اعتراض الاتصالات أو البيانات بغير وجه حق[30].

---

27 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

28 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

29 مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

30 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة الثالثة عشرة:

يعاقب كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وتكون العقوبة مغلظة إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار[31].

المادة الرابعة عشرة:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو قمار وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة يعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من حرض أو أغوى أو أنتج أو أعد أو هيأ أو ساعد أو أرسل أو خزن أو بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، وتضاعف العقوبة إذا كان موضوع المحتوى الإباحي للأحداث أو كان المحتوى مصمماً لإغراء الأحداث، ولا يسأل جزائياً الطفل الضحية عما يرتكبه من أفعال نتيجة التحريض والإغراء[32].

المادة الخامسة عشرة:

عقوبة حيازة مواد إباحية الأحداث عمداً باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات[33].

المادة السادسة عشر:

يعاقب كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:

---

31 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

32 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

33 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة بتعديل على المادة الخامسة عشر: تم الدمج مع المادة (14) من القانون الاسترشادي.

1- استراق السمع، أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

2- التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

3- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت ولو ثبتت صحتها[34].

المادة السابعة عشرة:

يعاقب كل من استخدم، بدون تصريح، أي شبكة معلوماتية، أو موقعاً إلكترونياً، أو وسيلة تقنية معلومات، لكشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله أو بسببه[35].

المادة الثامنة عشرة:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة[36].

المادة التاسعة عشرة:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة[37].

---

34 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

35 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

36 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

37 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة العشرون:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج للأسلحة أو المتفجرات. أو الذخائر أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري في غير الأحوال المصرح بها قانوناً[38].

المادة الحادية والعشرون:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، أو دعم أو أعاد بث ونشر بأي وسيلة كانت وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تقديم الدعم وتسهيل الاتصال بقياداتها وأعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو دعم وتمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو التخطيط لعمليات إرهابية وإجرامية أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو الأسلحة أو المتفجرات، أو المواد الخطرة أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية[39].

المادة الثانية والعشرون:

يعاقب كل من نشر معلومات وإشاعات أو أخبار أو صور أو بيانات أو أدار على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية، والإضرار بمكانة أو سمعة وهيبة الدولة ومؤسساتها أو كل من دعا أو حرّض عن طريق نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات إلى تعطيل أحكام الدستور أو عدم الانقياد إلى القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة. أو كل ما من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها للخطر والمساس بالنظام العام. أو الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو اي من المكلفين بإنفاذ أحكام القانون[40].

---

38 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

39 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

40 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة الثالثة والعشرون:

عقوبة نشر معلومات، أو أخبار، أو إشاعات على موقع الكتروني أو وسيلة تقنية معلومات، أو أي شبكة معلوماتية بقصد السخرية، والإضرار بمكانة الدولة ومؤسساتها[41].

المادة الرابعة والعشرون:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للاتجار بالآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً[42].

المادة الخامسة والعشرون:

يعاقب كل من انتفع أو سهل للغير بغير وجه حق الانتفاع بخدمات الاتصالات أو قنوات البث المسموعة أو المرئية، وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات[43].

المادة السادسة والعشرون[44]:

يعاقب كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو على موقع إلكتروني، إحدى الجرائم التالية:

- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.
- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.
- الإساءة للذات الإلهية أو لذوات الرسل والأنبياء المعترف بها في الأديان السماوية[45].

---

41 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة بتعديل على المادة الثالثة والعشرين:
تم دمج المادة الثانية والعشرون والثالثة والعشرون.

42 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

43 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

44 مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر، أن تتضمن هذه المادة قيمة الغرامة ومدة العقوبة بالسجن.

45 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة السابعة والعشرون: الترويج للجرائم الالكترونية وإخفاء الأدلة

يعاقب كل من أعد أو صمم أو أنتج أو باع أو اشترى أو استورد أو عرض للبيع أو أتاح أو استخدم أي برنامج معلوماتي أو أي وسيلة تقنية معلومات، أو أكواد (كلمات مرور) أو رموز أو استخدم التشفير أو روج بأي طريقة روابط لمواقع إلكترونية أو برنامج معلوماتي، أو أي وسيلة تقنية معلومات مصممة لأغراض ارتكاب أو تسهيل أو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الاسترشادي أو إخفاء أدلتها أو آثارها أو الحيلولة دون اكتشافها[46].

المادة الثامنة والعشرون: دعوة أو الترويج لجمع التبرعات بدون ترخيص

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أخرى للدعوة أو الترويج لجمع التبرعات بدون ترخيص معتمد من السلطة المختصة[47].

المادة التاسعة والعشرون: جمع الأموال دون ترخيص

يعاقب كل من دعا أو روج لمسابقة أو عملة إلكترونية أو أنشأ أو أدار أو أشرف على محفظة أو شركة وهمية بهدف تلقي أو جمع أموال من الجمهور بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها أو تنميتها بغير ترخيص من الجهات المعنية، كما تحكم المحكمة برد الأموال المستولى عليها[48].

---

46 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

47 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

48 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة الثلاثون: الاتجار والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية معلومات للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً[49].

المادة الحادية والثلاثون: الترويج للعنف والكراهية وإثارة الفتنة

يعاقب كل من نشر معلومات أو إشاعات أو برامج أو أفكاراً أو خطابات أو أخباراً أو صوراً أو بيانات أو أدار أو أشرف على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بغرض إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الترويج أو التحبيذ لأي منها باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بما من شأنه الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو تعريض مصالح الدولة للخطر[50].

المادة الثانية والثلاثون: غسيل الأموال

يعاقب كل من أتى عمداً، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال الآتية:

1. تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.
2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.
3. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها.

---

49 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

50 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها[51].

المادة الثالثة والثلاثون: اصطناع البريد الإلكتروني والمواقع والحسابات الإلكترونية الزائفة.

يعاقب كل من أنشأ موقعاً إلكترونياً، ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري، وتضاعف العقوبة إذا استخدم الجاني أو مكّن غيره من استخدام الحساب أو البريد الإلكتروني أو الموقع المستحدث في أمر يسيء إلى شخص طبيعي أو اعتباري، وتشدد بالعقوبة المغلظة إذا وقعت الجريمة لإحدى مؤسسات الدولة[52].

المادة الرابعة والثلاثون: العبث بالأدلة الرقمية

يعاقب كل من أدار موقعاً أو حساباً على الشبكة المعلوماتية أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقصد إعاقة عمل جهات البحث والتحري أو التحقيق أو الجهات المختصة الأخرى[53].

المادة الخامسة والثلاثون: التحريض على الدعارة والفجور

يعاقب كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وتكون العقوبة مغلظة إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره[54].

المادة السادسة والثلاثون: القذف والسب

يعاقب كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، فإذا وقع السب أو القذف

---

51 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

52 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

53 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

54 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة[55].

المادة السابعة والثلاثون: إتاحة محتوى غير قانوني والامتناع عن إزالته

يعاقب كل من خزن أو أتاح أو نشر محتوى غير قانوني، ولم يبادر بإزالته أو منع الدخول إلى هذا المحتوى خلال المدة المحددة في الأوامر الصادرة إليه والمنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب نفس العقوبة كل من امتنع عن الامتثال كلياً أو جزئياً لإحدى الأوامر التي صدرت إليه والمنصوص عليها في هذا القانون دون عذر مقبول[56].

المادة الثامنة والثلاثون: أحكام عامة

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر[57].

*****

[55] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[56] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[57] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.